

قرار رقم (56) لسنة 2025م بشأن نذب العقيد القاضي/ خالد حمودة للعمل كمستشار قانوني للجنة الضباط ولمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن

رئيس دولــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (37) لسنة 2024م بشأن نذب العقيد القاضي/ خالد حمودة للعمل

كمستشار قانوني للجنة الضباط ولمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن،

وبناءً على تنسيب مجلس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2025/04/30م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (1)

نذب العقيد القاضي/ خالد حزين عوض حمودة قاضي محكمة الاستئناف العسكرية للعمل كمستشار
قانوني للجنة الضباط ولمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن، لمدة سنة واحدة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2025/05/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/12 ميلادية
الموافق: 14/ ذو القعدة/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau